امتحان السداسي الأول في مقياس منازعات دستورية

لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات

أجب على السؤال التالي:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية إجراء قانوني يثيره أحد أطراف النزاع أمام القضاء عندما يدعي أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبقه القاضي في قضيته ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، حلل وناقش؟.

_ يجب أن تكون الاجابة دقيقة ومركزة مع ذكر الأساس القانوني

الاجابة النموذجية لمادة منازعات دستورية " القضاء الدستوري" سنة ثانية ماستر دولة ومؤسسات

مقدمة.....01 نقطة

أولا: شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

تنص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور ."

باستقراء هذه المادة يمكننا استنباط بعض الشروط الشكلية والموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية، والتي فصل فيها القانون العضوي رقم 22-19 .

1_ الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية

أ_ اثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى.....02 نقطتين

ب_ وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة.....02 نقطتين

ج_ أن يثار الدفع بعدم الدستورية بمناسبة منازعة معروضة أمام جهات قضائية سواء القضاء العادي أو القضاء الاداري.....02 نقطتين

2_ الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

أ_ الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية .....02 نقطتين

ب_ عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقرينة الدستورية.....02 نقطتين

ج_ شرط جدية الدفع بعدم الدستورية.....02 نقطتين

ثانيا_ اجراءات الدفع بعدم الدستورية

1_ الدفع أمام الجهات القضائية.....02 نقطتين

2_ الاجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة.....02 نقطتين

3_ بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية .....02 نقطتين

ثالثا: حجية قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص قانوني

خاتمة.....01 نقطة